

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المغنى والشرح .

وقال أبو المعالي في النهاية إنه يترد برده كالوكيل إذا رد الوكالة وإن لم يشترط لها القبول .

قال الحارثي وهذا أصح .

وعلى القول بالاشتراط قال الحارثي يشترط اتصال القبول بالإيجاب فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة .

وعنه ثم قال وإذا علم هذا فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثاني والثالث ومن بعد تراخى استحقاقهم عن الإيجاب ذكره بعض الأصحاب .

قال وهذا يشكل بقبول الوصية متراخيا عن الإيجاب انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا اشترط القبول على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل فأخذ ريعه قبول .

وقطع واختار في القاعدة الخامسة والخمسين أن تصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول .

قوله (فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده) .

وهذا مفرع على القول باشتراط القبول .

فجزم المصنف هنا أنه كالمنقطع الابتداء على ما يأتي بعد ذلك فيأتي فيه وجه بالبطلان وهذا أحد الوجهين .

أعني كونه كالمنقطع الابتداء .

وجزم به في المغنى والشرح .

وقيل يصح هذا وإن لم تصح في الوقف المنقطع وهو الصحيح .

قال في الفروع وهو أصح كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه